المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (215) - الجزء (3) - السّنة (59) - رجب 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٥) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - رجب ١٤٤٧هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

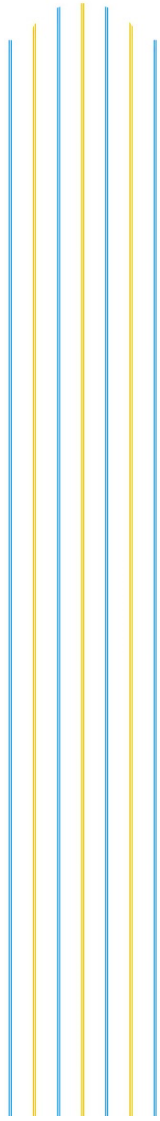

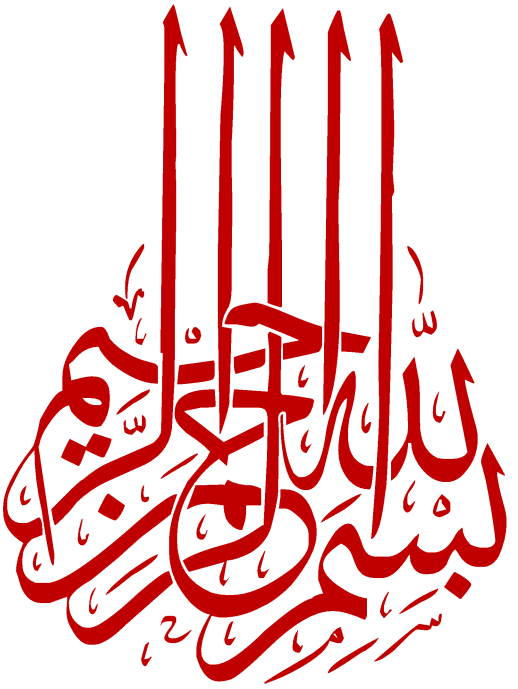
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ القراءات بمعهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)
د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	شهادة الحلال من التأصيل الشرعي إلى التطبيق النظامي أ. د/ محمد بن سند الشاماني	١١
-٢	المسائل الأصوليَّة المستنبطة من حديث: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك مَن كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» د/ خولة بنت عبد الرحمن الخميس	٥٣
-٣	الإسفار عمَّا في برهان الجويني (ت٤٧٨هـ) من الأسرار د/ حاتم بن عبد الله بن جلوي المطيري	١٠٣
-٤	الحيثية الإطلاقية، والتعليلية، والتقييدية، عند العلامة العطار (ت١٢٥٠هـ) في "حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع" - دراسة استقرائية تحليلية - د/ ثامر بن عبد الرحمن بن عمر نصيف	١٣١
-٥	أثر الذكاء الاصطناعي في تطوير التجارة الالكترونية - دراسة تحليلية في ضوء النظام السعودي - أ. د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني	١٨٥
-٦	الرشد الاقتصادي ودوره في تعزيز سلوك المستهلك من منظور الاقتصاد الإسلامي د/ وليد بن محمد بن أحمد عسيري	٢٥٣
-٧	قيمة جبر الخواطر في الاحتساب الشرعي -دراسة تأصيلية تحليلية- د/ محمد بن عبد الله العبد الكريم	٣٠٧
-٨	مطاعن المستشرقين في نُظُمِ الحضارة الإسلامية ودحضها د/ أروى بنت محمد بن علي العقلا	٣٥٥

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

قيمة جبر الخواطر في الاحتساب الشرعي

-دراسة تأصيلية تحليلية-

The Value of Consoling Hearts in Islamic Legal Reasoning
- A Fundamental and Analytical Study -

إعداد:

د/ محمد بن عبد الله العبد الكريم

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والقانون بجامعة المجمعة

Prepared by:
Dr. Mohammed Abdullah Mohammed AlAbdulkarim
Assistant Professor in the Department of Islamic Studies,
College of Sharia and Law Majmaah university
Email: mo.alabdulkarim@mu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2025/01/09		2025/05/20

نشر البحث
A Research publication
December 2025 - رجب ١٤٤٧هـ
DOI:10.36046/2323-059-215-023

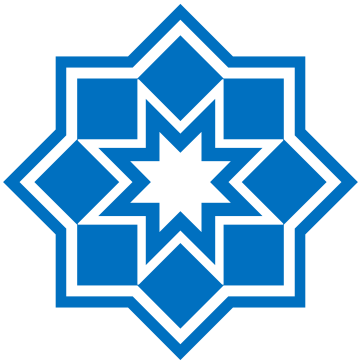

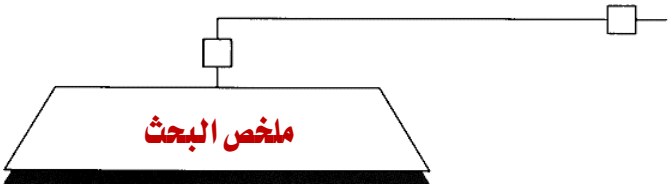

يأتي البحث تحت عنوان: (قيمة جبر الخواطر في الاحتساب الشرعي)، ويبين بمنهجه التأصيلي بالرجوع للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وجهاً من أوجه كمالات الشريعة في ولاياتها وواجباتها، ويوضّح قيمة مهمّة تتعلق بشعور المحتسب عليه في شعيرة الاحتساب؛ وهي قيمة جبر الخواطر؛ إذ الوقوع في المناهي الشرعية كبيرها وصغيرها يسبب عند كثير من المسلمين انكساراً لنفوسهم بسبب ظهور المنكر بين الناس أو ترك المعروف.

ويجيب البحث في -جانبه التحليلي-على إيضاح هذه القيمة الكريمة التي تحقق مقصداً من مقاصد الإسلام وتحفظ كرامة المحتسب عليهم وتؤلّف قلوبهم للمعروف، كما تهدف الدراسة إلى تفعيل المحتسبين لهذه القيمة في احتسابهم الشرعي، وتثريهم بالأدلة والنصوص الواردة، وتبيّن لهم الآثار الشرعية المترتبة على العمل بها، لتكون نبراساً في شعيرة الاحتساب الرسمي والتطوعي.

وممّا نتج عن البحث أنّ هذه القيمة لا تعدّ ضعفاً في الاحتساب، بل هدياً متبعاً وفق النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، كما تضيف الدراسة وجوب تخليص المحتسب لحظوظ النفس ودواعيها التي قد تكون عائقاً عن جلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق مقاصد التشريع، كما أكد البحث أن الاحتساب وفق هذه القيمة يحقق عدم تعيير المحتسب عليه أو التحيّز تجاهه، بل تحقق له الأمن النفسي والقبول المجتمعي.

الكلمات المفتاحية: قيمة، جبر، الخواطر، الاحتساب.

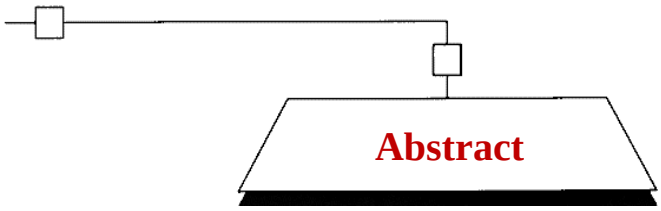

Abstract

The research, titled "The Value of Consoling Hearts in Shari'ah Accountability," employs a foundational approach, referencing the Quran and Sunnah, to highlight one of the many aspects of the perfection of Islamic Shari'ah in its responsibilities and obligations. The study underscores an essential value related to the emotional state of those being guided in the practice of accountability: the value of consoling hearts. This concept addresses the emotional distress often experienced by Muslims who fall into major or minor prohibitions, as they may feel broken due to the prevalence of wrongdoing or neglect of virtuous deeds in society.

The research, in its analytical aspect, addresses the clarification of this noble value, which fulfills one of the objectives of Islam, preserves the dignity of those being guided, and fosters their inclination toward virtuous deeds. The study also aims to encourage those who engage in accountability practices to

The research concluded that this value does not signify weakness in the practice of accountability but rather represents a guided approach aligned with the texts of the Quran and Sunnah. The accountability to purify themselves from personal interests and inclinations that may hinder the attainment of benefits, prevention of harm, and realization of Shari'ah objectives. Furthermore, the research confirms that practicing accountability in accordance with this value ensures that the individual being guided is neither shamed nor subjected to bias. Instead, it fosters a sense of psychological security and societal acceptance for them.

Keywords: Value, Consoling Hearts, Accountability, Shari'ah.

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنّ من مقاصد الحسبة الشرعية؛ تحقيق مراد الله جل وعلا من خلقه بفعل ما أمر والانتهاء عما نهى، وإقامة شرعه، مع الرحمة بالمؤمنين وحفظ كرامتهم، وعدم تجاوز الحدود الشرعية في إقامة هذه الشعيرة العظيمة.

لذا أعرض خطة بحثي المنبثقة من قيمة هذا المنظور، وهي كما يلي:

❁ الهدف العام من الدراسة

بيان كمال الشريعة الإسلامية في ولاياتها وواجباتها، ومنها ولاية الحسبة؛ بمراعاة شعور المحتسب عليه، وجبر خاطره المنكسر بالمخالفة التي أوجبت عليه الاحتساب، وبيان ما يتعلق بذلك من الشواهد والأدلة، وما يتصل بها من المعاني والقيم والفوائد.

❁ مشكلة الموضوع

يجيب البحث عن بيان كمال الشريعة في الاحتساب الشرعي، وإيضاح أوجه جبر الخواطر المتأثرة بسبب الوقوع في المخالفة، والتفريق بين المنكر وفاعله، وقيمة مراعاة شعور المحتسب عليه، بذكر الأدلة والشواهد على ذلك، مع بيان مدى الأثر المترتب على قيمة جبر الخواطر في الاحتساب.

❁ أهمية الموضوع

تتبين أهمية الموضوع من خلال ذكر مجالات الشريعة ووظائفها -ومنها

الحسبة- وإبراز قيمها التي تحافظ على الجوانب الأخلاقية وتحفظ كرامة المسلم من خلال بيان قيمة جبر الخواطر.

كما يبين البحث حقيقة الاحتساب الشرعي من حيث تحقيقه للمقاصد الشرعية، وعدم الفرح بوقيعة المحتسب عليه في المخالفة الشرعية أو تعييره والتحيز تجاهه، كما يوضح البحث أثر محاسن الأخلاق في الاحتساب واحتواء المحتسب عليه وعدم تنفيره من أحكام الدين وإعانته على الثبات على المعروف والانتهاء عن المنكر.

❁أهداف الموضوع:

١- إظهار العلاقة بين الجوانب الأخلاقية وفريضة الاحتساب من خلال دراسة قيمة جبر الخواطر.

٢- بيان أهمية الحفاظ على كرامة المحتسب عليه، وعدم الاستهانة به لوقوعه في المخالفة.

٣- التعرف على أبرز الشواهد والأدلة التي تؤكد قيمة جبر الخواطر في الاحتساب.

٤- إيضاح أهم الآثار المترتبة على قيمة جبر الخواطر في الاحتساب.

❁أسباب اختيار الموضوع:

١- توضيح العلاقة بين الجوانب الشرعية والقيمية في موضوع الاحتساب.

٢- إثراء المحتسبين بأهم القيم الشرعية المتعلقة بالمحتسب عليه، ومنها جبر الخواطر.

٣- الحاجة إلى إيضاح حقوق المحتسب عليه ومنها جبر خاطره وحفظ كرامته.

٤- تعدد الآثار الإيجابية المتعلقة بقيمة جبر الخواطر في الاحتساب على الأفراد والمجتمعات.

٥- توافر النصوص الشرعية الواردة في الموضوع والحاجة لإبرازها.

❁الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة مستقلة تأصيلية في (قيمة جبر الخواطر في الاحتساب

الشرعي)، وما وجدته من الدراسات والبحوث، كما يلي:

١- المقاصد النفسية في الأحاديث النبوية، لأنوار زهير نوري، بحث علمي محكم منشور في مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، العدد (٣١) عام ٢٠٢٠م، وقد أوردت عدداً من النصوص والشواهد التي تبين ضرورة الفهم المقاصدي، وما يؤديه هذا الفهم إلى الاستقرار النفسي والسلم المجتمعي، والدراسة لا ترتبط بالاحتساب الشرعي وأهمية مراعاة جبر الخواطر فيه، ويمكن الإفادة منها في جوانب الآثار النفسية التي راعتها الشريعة عموماً.

٢- جبر الخواطر في ضوء القرآن والسنة، لسيد أحمد منجم، وأماني عدنان عودة، بحث علمي منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية بالمعهد الماليزي للعلوم والتنمية، ج/٧، العدد ٣، عام ٢٠٢١م، وقد أوردا عدداً من الشواهد والنصوص المتعلقة بجبر الخواطر في الكتاب والسنة -بشكل مختصر- بواقع ثلاث آيات وخمسة أحاديث فقط، والبحث يقع في ثمان صفحات.

٣- المقاصد النفسية في الأحكام الشرعية -جبر الخواطر أنموذجاً-، لتوفيق علي مراد زبادي، بحث علمي منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر ج٤، العدد الأول، ٢٠٢٢م، تناول فيه عدداً من الآيات التي وردت في سياق الموضوع، كجبر خاطر النبي ﷺ في الدعوة، والمقاصد النفسية في الأحكام المتعلقة بالنساء، والفقراء، واليتامى، وأبناء السبيل.

والدراسة في تخصص القرآن الكريم وعلومه، ولا تتعلق بقيمة جبر الخواطر في الاحتساب الشرعي، مع الاستفادة منها في جانب الموضوع التأصيلي.

٤- جبر الخواطر وتطييب القلوب تشريع إلهي وأدب أخلاقي، د. سعدية فتح الله دسوقي الجزار، والبحث في تخصص الفقه، وقد تناولت الباحثة ما يتعلق بجبر الخواطر وتطييب القلوب في باب العبادات، والأحوال الشخصية، والمعاملات، ولا تتعلق الدراسة بجبر الخواطر في الاحتساب الشرعي.

❁ تساؤلات البحث

يمكن إجمال التساؤلات التي يجيب عنها البحث فيما يلي:

١- ما معنى جبر الخواطر في الاحتساب؟

٢- ما أبرز موارد جبر الخواطر عموماً في الكتاب والسنة؟

٣- ما دواعي جبر الخواطر في الاحتساب؟

٤- ما الأدلة والشواهد على جبر الخواطر في الاحتساب من الكتاب والسنة؟

٥- ما آثار جبر الخواطر في الاحتساب على المحتسب عليه؟

❁ منهج البحث

يندرج هذا البحث ضمن الدراسات الاستقرائية(١) القائمة على التتبع للنصوص وجمعها لتأصيل الموضوع واستنباط دلالاته ومعانيه وقيمه، ومن ثمّ دراستها وتحليلها وتوظيفها للإجابة على تساؤلات البحث وتحقيق أهدافه.

❁ خطة البحث

التمهيد: ويشمل التعريف بأهم المصطلحات الواردة في البحث وهي كما يلي:

أولاً: القيمة

ثانياً: الجبر.

ثالثاً: الخواطر.

رابعاً: الاحتساب.

المبحث الأول: قيمة جبر الخواطر في الكتاب والسنة ودواعيه في

---

(١) المنهج الاستقرائي: هو ما يقوم على التتبع لأمور جزئية مستعاناً على ذلك بالملاحظة، وقد أضاف المسلمون إلى مسالك المنهج الاستقرائي مسلك العلة بالطرق الموصلة إليها، من سبر وتقسيم واطراد ودوران وتنقيح مناط. ينظر: د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، "البحث العلمي". (الرياض: ١٤٢٠هـ) ١: ١٧٨.

الاحتساب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قيمة جبر الخواطر في الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: دواعي جبر الخواطر في الاحتساب.

المبحث الثاني: الأدلة على جبر الخواطر في الاحتساب من الكتاب والسنة، وأثره على المحتسب عليه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة جبر الخواطر في الاحتساب من الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: آثار جبر الخواطر في الاحتساب على المحتسب عليه.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

التمهيد:

وفيه التعريف بأهم المصطلحات الواردة في البحث، وهي:

أولاً: القيمة في اللغة: هي مصدر الفعل (قام)، مأخوذة من القوم(١)، وتأتي في اللغة بمعانٍ عدة، منها: قدر الشيء وعماده الذي يقوم به: وقوام الأمر أي: مِلاكه(٢)، وتطلق على الاستقامة: بمعنى الثبات والدوام(٣)، كما تطلق على التقدير والتسعير: بمعنى القيمة الثمنية، وفي الحديث: «**إن الله هو الْمُقَوِّم، أو الْمُسَعِّر**»(٤)، كما يراد بها المحافظة والإصلاح: بمعنى الرعاية والحفظ، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣٤](٥).

وأقرب المعاني اللغوية للقيم المقصودة بالبحث هما المعنيان الأول والثاني، ويدلاّن على علو شأن القيم وضرورة الثبات والاستقامة عليها.

---

(١) ينظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير، "النهاية غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (بيروت: ١٤٠٦هـ) ٤: ١٢٤.

(٢) المرجع السابق، (١٢٤/٤).

(٣) ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبدالسلام هارون، (دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ) ٥: ١٥٩.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، (مسند أبي سعيد الخدري)، رقم: (١١٨٠٩)، (٨٢٣/١٨).، والطبراني في الأوسط، رقم (٥٩٥٢)، قال الهيثمي: ورجال الطبراني رجال الصحيح. (أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي) ٤: ٩٩.

(٥) محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

وفي الاصطلاح: الاستقامة والاعتدال على الحق والثبات عليه(١).

❁**ثانياً: الجبر: وهو في اللغة**: ضدّ الكسر، ويطلق على معانٍ عدة منها: العظمة والعلوّ والاستقامة، فيقال نخلة جبارة، وناقة جبّارة، ويطلق على إصلاح العظم من الكسر، يقال: جبرت العظم جبراً، كما يطلق على الإكراه، كقولهم: أجبرته عليه، أي: أكرهته عليه، ويطلق الجبر ويراد به الهدر، كقولهم: ذهب دمه جُباراً أي: هدراً، والمتجبر: هو المتكبر(٢).

وأقرب المعاني اللغوية للجبر في موضوعنا: هو المعنى الأول.

والجبر في الاصطلاح: لا يختلف عن بعض المعاني اللغوية الآنفة الذكر، ومنها: الجبر؛ ضد الكسر، ويدخل في المعنى استقامة الخاطر إذا جبر(٣).

❁**ثالثاً: الخواطر: وهي في اللغة**: جمع خاطر، والخاطر اسم فاعل من الفعل المتعدي: (خَطَرَ)، فهو يتعدى بحروف الجر، فيقال: خطَر به، وعلى، وفي..، والخَطْرُ في اللغة له أصلان أحدهما: القدر والمكانة، فيقال: فلان خَطِر، أي: له منزلة ومكانة تصلح لمثله، ويقال لنظير الشيء خَطِيره.

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب". ١٢: ٥٠٢؛ وإبراهيم مصطفى وآخرون؛ "المعجم الوسيط". (القاهرة: دار الدعوة)، ٢: ٧٦٨.

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب". ٤: ١١٣؛ وأحمد بن فارس القزويني الرازي، "مجمل اللغة". تحقيق زهير أحمد سلطان، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ) ٢٠٥؛ وأبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم لملايين، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٦٠٧- ٦٠٨.

(٣) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب". ٤: ١١٣، وابن فارس، "مجمل اللغة". (٢٠٥)؛ والفارابي، "مختار الصحاح". ٢: ٦٠٧؛ وإبراهيم مصطفى وآخرون؛ "المعجم الوسيط". ١: ١٠٥.

والثاني: الاضطراب والحركة، ومنه قولهم: خَطَر البعير بذنبه خُطراناً؛ أي حرّكه حركة متوالية، ومنه الإشراف على الهلاك، ومنه مرور الخاطر والفكرة بقلبه بسرعة لا لبث فيها ولا بطء، وهو الهاجس(١).

وأقرب المعاني اللغوية المتعلقة بالموضوع هو المعنى الثاني المتعلق بالفكرة التي تخطر بالقلب.

وفي الاصطلاح: "ما يخطر في القلب من تدبير أو أمر"(٢).

❁**رابعاً: الاحتساب**: ويأتي في اللغة بمعاني عدة منها: الإنكار، أي إنكار قبيح الأفعال(٣)، ومنها الكفاية(٤)، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ [الطلاق:٣]، قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: "يعني فهو كافيه"(٥)، ويطلق الاحتساب ويراد به الظن، قال تعالى: ﴿وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق:٣]، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: " أي من جهة لا تخطر بباله"(٦)، ويأتي بمعنى: طلب الأجر والثواب، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما**

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب". ٤: ٢٤٩؛ والفارابي، "مختار الصحاح". ٢: ٦٤٨؛ وأحمد بن فارس القزويني الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٢: ١٩٩.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب". ٤: ٢٤٩.

(٣) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب". ١: ٣١٤.

(٤) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب". ١: ٣١٠.

(٥) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٢٣: ٤٤٨.

(٦) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي محمد السلامة، (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ)، ٨: ١٤٦.

تقدم من ذنبه»(١).

وأقرب المعاني اللغوية المتعلقة بالبحث هو المعنى الأول.

وفي الاصطلاح: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله(٢).

ويمكن لي بعد تعريف مصطلحات البحث أن أوضح المقصود بالعمل الإجرائي العلمي في هذا البحث وهو: بيان القيمة الأخلاقية لجبر خواطر المحتسب عليهم – المنكسرة بسبب الوقوع في المخالفة – عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الأول: قيمة جبر الخواطر في الكتاب والسنة ودواعيه في الاحتساب

المطلب الأول: قيمة جبر الخواطر في الكتاب والسنة

والمقصود بهذا المطلب: مكانة جبر الخواطر واعتبار قدرها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وسأذكر من أدلة الكتاب والسنة ما يفي بالغرض ويشهد له دون التعرض للنصوص الدالة على جبر الخواطر في الاحتساب لورودها في المبحث الثاني – بإذن الله –.

❁أولاً: الأدلة على جبر الخواطر في القرآن الكريم:

وردت آيات كثيرة في سياقات مختلفة وأحكام متنوعة تدل على جبر الخواطر وتبين قيمته وأهميته، ومن ذلك ما يلي:

أ- جبر خاطر المطلقة بالمتاع: قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم ٣٨، (١/١٦).

(٢) ينظر: علي بن محمد بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي، "الأحكام السلطانية". (القاهرة: دار الحديث)، ١: ٢٨٤.

تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:٢٤١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فقد شرع الله المتعة للمطلقة؛ وهي مال يجب على الزوج دفعه لزوجته التي فارقها بالطلاق(١)، وقد ذكر العلماء أنّ سبب المتعة لما لحق المطلقة من الاستيحاش والابتذال(٢)، لذا جاء جبر الخواطر بمتاع دنيوي وسراح جميل، قال السعدي رحمه الله "وأمرهم بتمتيعهن بهذه الحالة، بشيء من متاع الدنيا، الذي يكون فيه جبر لخواطرهن لأجل فراقهن"(٣)

وقيمة جبر الخواطر في هذا السياق القرآني دليل على أنّ أحكام الإسلام مشتملة على الرحمة والحكمة(٤).

ب- جبر خاطر المطلقة بالسكنى في عدة الطلاق: قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ﴾ [الطلاق:١] وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم

(١) ينظر: محمد أحمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤: ٣٩٨.

(٢) ينظر: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب"، (دار الكتب العلمية)، ٢: ٤٧٥، ومحيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع"، (دار الفكر)، ١٢: ٢٢٥.

(٣) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٦٦٨.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ١٠٦.

﴿مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:٦]، لأهمية السكن وكونه أصلاً في استقرار الحال؛ أمر الله بعدم إخراج المطلقة من بيت الزوج وسماه بيتاً لها، فالسكن سكينة للروح وطمأنينة للنفس مع حفظ كرامة المرأة المسلمة، قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والإسكان فيه جبر لخاطرها، ورفق بها"(١).

ج- حفظ كرامة الفقير بإخفاء التصدق عليه: قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١]، ينكسر خاطر الفقير بظهور الصدقة له بين الناس ويقل قدره ومكانته، لذا أمر الله بإخفاء الصدقة له مراعاة لخاطره وجبراً لنقصه المنكسر بالفقر والحاجة، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "ففي إخفائها من الفوائد: الستر عليه، وعدم تخجيله بين الناس، وإقامته مقام الفضيحة، وأن يرى الناس أن يده هي اليد السفلى، وأنه لا شيء له فيزهدون في معاملته ومعاوضته، وهذا قدر زائد عن الإحسان إليه بمجرد الصدقة"(٢)، وقد أشار العلماء لمعنى جبر خاطر الفقير ودفع الذل عنه حالة إخفاء الإعطاء لأنه في العلانية ينكسر(٣).

د- جبر خاطر ذوي القربى الذين لا يرثون: قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾

(١) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". ٨٦٩.

(٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "التفسير القيم". تحقيق إبراهيم رمضان، (ط١، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤١٠هـ) ١٧٣.

(٣) ينظر: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبدالرحمن المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ١: ٢٤٣؛ ومحيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢)، ٧: ١٢٢.

[النساء:٨]، وذلك لتعلق نفوسهم بالمال حين يشهدون قسمته، قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا من أحكام الله الحسنة الجليلة الجابرة للقلوب.. فإن نفوسهم متشوفة إليه، وقلوبهم متطلعة، فاجبروا خواطرهم بما لا يضركم وهو نافعهم"(١).

❁ ثانياً: الأدلة على جبر الخواطر في السنة النبوية:

وردت نصوص متعددة في سنة النبي ﷺ تدل على جبر الخواطر عموماً، وتجعل قيمته أولوية في المعاملة مع الناس، وسأورد ما يفي بتحقيق هذه القيمة من السنة دون التعرض للنصوص الدالة على قيمة جبر الخواطر في الاحتساب لوروده في المبحث الثاني – بإذن الله –، ومن ذلك ما يلي:

أ- جبر خاطر الصبيان: إن اهتمام النبي ﷺ بالصبيان ومراعاة خواطرهم دليل على أصل مراعاة الخواطر وجبرها مع عموم المسلمين صغارًا وكبارًا ورجالاً ونساءً، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:" كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، قال: أحسبه:كان فطيماً(٢)، قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه، قال: «**أبا عمير ما فعل النغير؟**» قال: فكان يلعب به"(٣).

وقد رأى النبي ﷺ الحزن في عين الطفل وقد علم بموت طيره الصغير، ففي

---

(١) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ١٦٥.

(٢) فطيماً: أي انتهى رضاعه. ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ) ١٠: ٥٨٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، رقم:٦٢٠٣، (٨/٤٥)؛ ومسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، رقم: ٢١٥٠، (٣/١٦٩٢).

رواية: «**ما شأن أبي عمير حزيناً**»(١). وفي رواية: "فجعل يمسح رأسه"(٢).، فأجابت أم سليم رضي الله عنها: "ماتت صعوته التي كان يلعب بها"، قال ابن حجر رحمه الله: "وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها إذ استدل ﷺ بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه.. وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم" وفي ذلك من التلطف والمؤانسة والممازحة ما يخفف عنه حزنه ويجبر خاطره.

ب- **جبر خاطر عائشة** رضي الله عنها بالعمرة بعد الحج لما حاضت فلم تعتمر: فقد وقع في قلب عائشة رضي الله عنها من فوات العمرة عليها لما قدمت مكة مع النبي ﷺ في حجة الوداع بسبب حيضتها ما وقع، فجبر النبي ﷺ خاطرها بأن تعتمر بعد الحج، فعن جابر بن عبد الله، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج مفرداً، فأقبلت عائشة مهلّة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف(٣) عركت(٤)، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة، والصفا، والمروة وأمرنا رسول الله ﷺ أن يحلّ منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: «**الحل كله**» ، فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب، وليس بيننا وبين

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، رقم ١٤٠٧١، (٢١/٤٥٦).

(٢) قال الأرناؤوط: "إسناده صحيح"، ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، "تخريج سير أعلام النبلاء". تحقيق حسين أسد وآخرون، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٣٠٦؛ وينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ٣٥.

(٣) سرف: موضع قريب من مكة على عشرة أميال وقيل ستة أميال. ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٣: ٢١٣؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٩: ١٥٠.

(٤) عركت: أي: حاضت. ينظر: عبد الرحمن بن علي الجوزي، "غريب الحديث". تحقيق عبد المعطي أمين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥)، ٢: ٩٠.؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١٠: ٤٦٧.

عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: «**ما شأنك؟**» قالت: شأني أني حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «**فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلّي بالحج**» ، ففعلت ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وبالصفا، والمروة، ثم قال: «**قد حللتِ من حجكِ، وعمرتكِ جميعاً**» فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «**فاذهب بها يا عبد الرحمن بن أبي بكر، فأعمرها من التنعيم**»(١)، وفي قصة إذن النبي ﷺ لعائشة بالاعتمار بعد انتهاء مناسك الحج جبر ظاهر لخاطرها المتعلق بالعمرة التي أداها الناس ولم تؤدّها بسبب حيضتها، فأذن لها بذلك وأمر أخاها عبدالرحمن بالذهاب بها، وفي ذلك من المعاشرة بالمعروف والسهولة واللين وتحقيق الرغبة التي تعين على الخير(٢).

ج- جبر خاطر أهل الميت بالعزاء: من أوجه جبر الخواطر التأصيلية ما يتصل بحزن أهل الميت، وسنية العزاء والمواساة، تخفيفاً على أهل الميت في مصيبتهم، يدل لذلك ما جاء عن معاوية بن قرة عن أبيه قال كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ففقده النبي ﷺ فقال: «**مالي لا أرى فلاناً، قالوا: يا رسول الله بُنيّه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بُنيّه، فأخبره أنه هلك، فعزّاه عليه، ثم قال: يا فلان أيما كان أحب**

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله، رقم: ١٥٢٤٤، (٣٣٩/٢٣)، وأصله في البخاري، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، رقم: ٣١٩، (٧١/١)؛ ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١٣، (٨٨١/٢).

(٢) ينظر: النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ٨: ١٦٠.

إليك أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك، قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إلي، قال: فذاك لك»(١)، وقد ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عدداً من المعاني والقيم التي تكون في العزاء ما يتحقق بها جبر الخواطر المنكسرة بعظم مصيبة الموت، وتخفيف المصاب على أهل الميت(٢).

والنصوص في السنة النبوية التي تدل على جبر الخواطر -عموماً- كثيرة جداً، وهي داخلة في عموم معاملة النبي ﷺ الحسنة، واتصافه بأحسن الصفات وأكرم الشمائل، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]، وفيما أوردت من النصوص دلالة على المقصود وبالله التوفيق.

المطلب الثاني: دواعي جبر الخواطر في الاحتساب

جبر خواطر المحتسبين للمحتسب عليهم هي من جملة أخلاق المؤمنين التي حثت على دفع الأحزان والأكدار عن قلوب المؤمنين، والتي تتأكد في مواقف الضعف والحرج، ومما يؤكد دواعي جبر الخواطر في الاحتساب الشرعي ما يلي:

١- **حفظ كرامة المحتسب عليه:** فالمؤمن محترم في الإسلام، ولا يجوز اختراام كرامته لأجل وقوعه في المنكر الظاهر، فالواجب تغيير المنكر دون إهانة العاصي ومسّ كرامته وتعييره بما يتجاوز حدود الإنكار والاحتساب، وإذا كان وقوعه في المنكر متصلاً بحدّ من حدود الله أو تعزير الحاكم فإنه يأخذ الحكم الشرعي الذي قضاه الله ورسوله ﷺ من قبل الحاكم الشرعي، وما سوى ذلك فإنه يكون في حدود تغيير المنكر

---

(١) أخرجه النسائي، رقم ٢٠٨٨، (١١٨/٤)، وحسنه النووي في الأذكار، ص١٥٠، وصححه محمد ناصر الدين الألباني، "صحيح سنن النسائي". (ط١، الرياض: دار المعارف، ١٤٠٨هـ) ٥: ٢٣٢.

(٢) ينظر: يحيى بن شرف النووي، "الأذكار". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ) ، ١٤٩.

الذي أوجبه الله تعالى، تحقيقاً لحفظ كرامة المؤمن المحفوظة حياً وميتاً، محسناً ومسيئاً، وهذا ما دلت عليه النصوص الشرعية المستفيضة فعن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»(١)، وفي قصة الغامدية ﷺ التي أقيم عليها حدّ الرجم كما في حديث بريدة ﷺ وفيه:" ثم أُمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأَمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضّح الدم على وجه خالد فسبّها، فسمع نبي الله ﷺ سبّه إياها، فقال: "مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس(٢) لغُفر له"، ثم أمر بها فصلّى عليها، ودفنت"(٣) وفي رواية عمران بن حصين ﷺ : «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟**»(٤)، مما يؤكد حرمة دم المسلم ووجوب الذب عنه مهما اقترف من الذنب، مع تخصيص التائب بالفضل.

وفي رواية عمران بن حصين ﷺ: أن النبي ﷺ دعا وليّها فقال «**أحسن إليها،**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: "رب مبلغ أوعى من سامع"، رقم ٦٧، (٢٤/١)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم ١٦٧٩، (١٣٠٥/٣).

(٢) مكس: أي ما ينتقصه من أموال الناس جباية وظلماً. ينظر: ابن الجوزي، "غريب الحديث"، ٢: ٣٦٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٥، (١٣٢٣/٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٥٦ (١٣٢٣/٣).

فإذا وضعت فأتني بها»(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:" أمر به رحمة لها إذ قد ثابت وحرص على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله"(٢).

٢- **صيانة جانب الاحتساب:** مما يؤكّد أهمية جبر الخواطر في الاحتساب الشرعي؛ صيانة جانب الاحتساب من استعماله في غير موضعه، إذ يحقق الاحتساب صيانة المجتمع المسلم من إظهار المنكرات والمجاهرة بها، ومع ذلك يحقق الرحمة بالمؤمنين والرأفة بهم، أفراداً ومجتمعات، وجبر الخواطر في الاحتساب عمل شرعي من أعمال المحتسبين، يحقق جميع جوانب التشريع الإسلامي الذي جاء بجلب المصالح وتحقيقها ودرء المفاسد وتقليلها، وفي قصة الأعرابي الذي بال في مسجد النبي ﷺ دليل على صيانة جانب الاحتساب لتحقيق المصلحة، مع اعتبار مراعاة الحال وجبر الخواطر التي تؤلف قلوب الجهلة بأحكام الإسلام مع المساجد، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أعرابيًّا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء، أو سجلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»(٣)، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ:"وفيه الحض على الرفق بالجاهل والصفح والإغضاء عنه...وأمر أن لايهاج حتى يفرغ من بوله تأنيسًا له ورفقًا به، فدل ذلك على استعمال الرفق بالجاهل – فإنه بخلاف العالم – وترك اللوم له والتثريب عليه"(٤).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٦، (١٣٢٤/٣).

(٢) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١١: ٢٠٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: "يسروا ولا تعسروا"، رقم ٦١٢٨، (٣٠/٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم ٢٨٤، (٢٣٦/١).

(٤) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق ياسر إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٩: ٢٢٦.

٣- **توخّي الهدي النبوي في الاحتساب:** فإن جبر الخواطر في الاحتساب يحمل المحتسبين على اتباع الكتاب والسنة في الإنكار والاحتساب، فقد يصاب بعض المحتسبين بأذى قولي أو فعلي في احتسابه؛ لذا قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧]، ومع ذلك فإن عدداً من المحتسب عليهم مع وقوعهم في المنكرات الصغائر والكبائر؛ إلاّ أن في قلوبهم من الإيمان والإذعان والقبول ما يحيجهم إلى الاحتواء وجبر الخواطر لتأليف قلوبهم وتزكية نفوسهم، وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، ووصف الله نبيه ﷺ في رسالته ودعوته بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة:١٢٨]، وفي هذه الأدلة ما يبين قيمة جبر الخواطر في احتسابه ودعوته، وضرورة استصحاب اعتبار المآل، وتحقيق مراد الله في المحتسب عليهم، واجتماع قلوبهم ووحدة صفوفهم.

٤- **قبول المحتسب عليه للاحتساب:** لا شك أن إقامة حق الله تعالى مقدّم على حقوق العباد وأهوائهم ومشاعرهم ورغباتهم، ومع ذلك يمكن الجمع بين إقامة المحتسب لأوامر الله ونهيه عن نواهيه مع تأليف قلوب المحتسب عليهم وجبر خواطرهم، وذلك بإقامة العدل الذي أمر الله به بقوله ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل:٩٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، ولذا قال الأعرابي الذي بال في المسجد بعدما احتسب عليه النبي ﷺ بإيضاح الحق ووجوب احترام المساجد وتقديسها – مع رحمته والشفقة عليه–: "اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلمّا سلم النبي ﷺ قال

للأعرابي: «**لقد حجّرت واسعاً**» يريد رحمة الله(١).

٥- **التجرد في الاحتساب**: من دواعي جبر الخواطر في الاحتساب الشرعي؛ تضييق مجاري الشيطان في العمل على انقسام المجتمع المسلم، وتحييز صاحب المنكر وتعييره بمنكره واحتقاره، لذا جاء جبر الخواطر من المحتسب للمحتسب عليه للقضاء على هذا المدخل بين المسلمين، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره**»(٢)، وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنّ رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟! فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلاّ أنه يحب الله ورسوله**»، قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "فنهى عن لعنه خشية أن يوقع الشيطان في قلبه أنّ من لُعن بحضرة النبي ﷺ ولم يغير ذلك ولا نهى عنه فإنه مستحق العقوبة في الآخرة فينفره بذلك ويغويه"(٣).

وفي رواية: فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله؟! فقال رسول الله ﷺ: «**لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم**»(٤) فنهى ﷺ عن لعنه ووصفه بالخزي وهو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم ٦٠١٠، (٨/١٠)، قال ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وهو الأعرابي الذي بال في المسجد وهو ذو الخويصرة اليماني". ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ٣٣٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، رقم ٢٥٦٤، (٤/١٩٨٦).

(٣) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٨: ٣٩٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، رقم ٦٧٨١، (٨/١٥٩).

الذلّ؛ مراعاةً لمداخل الشيطان وخطراته بالإغواء والفتنة، وأثبت له الإيمان والمحبة لله ورسوله ﷺ تثبيتاً لقلبه على الإيمان(١).

ولعل ما أشرت إليه من الدواعي لجبر الخواطر يفي بأن يكون سبيلاً للمحتسبين في أمرهم ونهيهم الشرعي، وفق النصوص الشرعية التي تثري هذا الموضوع وتؤكد العمل به.

الأدلة على جبر الخواطر في الاحتساب من الكتاب والسنة، وأثره على المحتسب عليه

المطلب الأول: أدلة جبر الخواطر في الاحتساب من الكتاب والسنة

وسأذكر في هذا المطلب عدداً من الأدلة على جبر الخواطر من الكتاب والسنة، مع توجيهها في باب الاحتساب الشرعي.

❁أولاً: أدلة جبر الخواطر في الاحتساب الشرعي من القرآن الكريم:

أ- **جبر خاطر المستأذن الذي لم يؤذن له -المأمور بالرجوع-**: قال تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [النور:٢٨]، فلما وجب الاستئذان على الدخول للبيوت المسكونة، - وهو أمر بالمعروف - فإن كانت نتيجة الاستئذان هي المنع وعدم الإذن والأمر بالرجوع، فقد يكون هذا الموضع من مواضع كسر الخواطر، لكن الله مع عبده الذي يعظّم أمر وجوب الاستئذان، فجبر خاطره بتزكيته في ذلك الموضع، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:"لا تعتقدوا أنه إذا أُمر بالخروج فخرج، أن يكون ذلك نقصاً في حقه، بل هو رفعة ومزية عند الله، والله تعالى لا يضيع ذلك له، بل يجزيه بها في الدنيا والآخرة، فإنّ من تواضع لأمر الله رفع الله قدره،

(١) ينظر: أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ) ٩: ٤٥٣.

ونشر ذكره"(١).

ب- **جبر خاطر المقذوف بإنكار القاذف قذفه(٢) إثباتاً للمعروف:** قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٤-٥]، فجعل الله من تمام توبة القاذف تكذيب نفسه وإصلاح ما أفسده قذفه في حق المقذوف، لتطييب خاطر المتهم وقطع ألسنة السوء عن التمادي في الباطل، وإظهار المعروف ببراءة المقذوف وطهارته من هذا الافتراء الذي يقدح في عرضه وشرفه، وهذا -الأمر بالمعروف- جبرٌ ظاهرٌ لخاطر المقذوف، وتعظيمٌ وقائي لمنكر القذف والتهاون فيه(٣).

ج- **جبر خاطر أبي بكر ﷺ بوعده بالمغفرة بعد نهيه عن منع العطاء لمسطح ﷺ بسبب وقوعه في الإفك -:** قال تعالى: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٢٢] ولا يخفى أثر وقع المصيبة في حادثة الإفك على أبي بكر الصديق ﷺ فلمّا نزلت براءة عائشة ﷺ أقسم على منع العطاء والصدقة لمسطح ﷺ وهو ابن خالة أبي بكر ﷺ وكان قد وقع فيمن وقع في الكلام في عائشة ﷺ، فنهاه الله جل وعلا عن ذلك مع عظم المصيبة التي بلغته

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٨: ٤٨. -بتصرف يسير جداً-.

(٢) القذف لغة: هو الرمي بقوة، واصطلاحاً: هو الرمي بالزنا. ينظر: محمد بن أبي الفتح البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع"، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، (ط١، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ): ص٥١٨.

(٣) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢: ١٧٣.

منه، ووعده بالمغفرة جزاء عفوه وصفحه وصدقاته(١).

وفي ذات السياق يتبين جبر الخواطر في الاحتساب على مسطح بن أثاثة ﷺ فبعد وقوعه في الكلام في عائشة وتطهيره بالحدّ، أمر الله بعدم قطعه ووصله بالعطاء والصدقة؛ إذ كان فقيراً لا يجد إلا ما ينفق عليه الصديق ﷺ وأرضاه، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:" فلما أنزل الله براءة أم المؤمنين عائشة، وطابت النفوس المؤمنة واستقرت، وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك، وأقيم الحد على من أقيم عليه؛ شرع تبارك وتعالى وله الفضل والمنة يعطف الصديق على قريبه ونسيبه، وهو مسطح بن أثاثة، فإنه كان ابن خالة الصديق، وكان مسكيناً لا مال له إلا ما ينفق عليه أبو بكر ﷺ وكان من المهاجرين في سبيل الله، وقد ولق(٢) ولقة تاب الله عليه منها، وضرب الحد عليها، وكان الصديق ﷺ معروفاً بالمعروف، له الفضل والأيادي على الأقارب والأجانب، فلما نزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٢٢] أي: فإن الجزاء من جنس العمل، فكما تغفر عن المذنب إليك نغفر لك، وكما تصفح نصفح عنك، فعند ذلك قال الصديق: بلى، والله إنا نحب يا ربنا أن تغفر لنا، ثم رجع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة، وقال: والله لا أنزعها منه أبدًا، في مقابلة ما كان قال: والله لا أنفعه بنافعة أبداً"(٣).

فهذه الآيات مقتضية المواساة وتطييب الخواطر بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود، تحقيقاً لجمع كلمة المسلمين ووحدة صفوفهم وإشاعة الرحمة بينهم.

---

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان" ١٩: ١٣٧.

(٢) ولق: أي كذب. ينظر: علي بن إسماعيل بن سيده، "المخصص"، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ)، ١: ٢٩٤.

(٣) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٦: ٣١.

د- **جبر خواطر المسلمين المأمورين بمنع المشركين من دخول الحرم ووعدهم بالإغناء بعد خوفهم من الفقر:** قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[التوبة:٢٨]، أمر الله جل وعلا بمنع المشركين من الدخول للحرم لنجاستهم المعنوية بسبب الكفر بالله؛ وكان المسلمون يصيبون من تجاراتهم ومنافعهم وهداياهم، فخطر في نفوس المسلمين بعد هذا الأمر خوف من الفقر والفاقة بسبب انقطاع الأسباب الدنيوية؛ فجبر الله خواطرهم بوعده بإغنائهم من فضله(١).

هـ- **جبر خواطر الورثة الذين لا يحسنون التصرف بالمال بالقول الطيب بعد النهي عن إعطائهم أموالهم في مرحلة السفه:** قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ [النساء:٥]، نهى الله تعالى الوصي على أموال اليتامى عن إعطاء التركة للورثة الذين لا يحسنون التصرف بالمال، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:"والسفيه: هو الجاهل الضعيف الرأي القليل المعرفة بمواضع المصالح والمضار"(٢)، والشاهد بعد النهي عن هذا المنكر، قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾، والمقصود به تليين الخطاب والوعد الجميل لهم بدفعها لهم بعد رشدهم، قال السعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ:" ويلطفوا لهم في الأقوال جبرًا لخواطرهم"(٣).

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ٨: ١٠٦؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤: ١٣٠.

(٢) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ١٨٢.

(٣) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ١٦٤.

ولعل في هذه الأدلة التي أوردت كفاية في بيان قيمة جبر الخواطر في الاحتساب الشرعي من القرآن الكريم، في موضوعات مختلفة تحقق الاستشهاد على الموضوع وتبين أصالته العلمية.

❁ ثانياً: أدلة جبر الخواطر في الاحتساب الشرعي من السنة النبوية:

أ- جبر خاطر المرأة المخزومية ﵂ التي سرقت بعد الاحتساب عليها:

عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أنّ قريشاً أهمّهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حبّ رسول الله ﷺ ، فأتي بها رسول الله ﷺ ، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ، فقال: «**أتشفع في حدّ من حدود الله؟**»، فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلمّا كان العشيّ، قام رسول الله ﷺ ، فاختطب، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «**أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده، لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت، فقُطعت يدها، قال يونس: قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: فحسنت توبتها بعدُ، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ(١).

وهذه المرأة التي ارتكبت كبيرة من كبائر الذنوب الموجبة للحدّ وهي السرقة، وقد بيّن الخطابي ﵀ أنها هي التي كانت قبل تستعير العارية وتجحدها، كما ورد في الحديث: "كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده"، وبعد تعظيم ذنبها وذيوع منكرها

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع للسلطان، رقم ٦٧٨٨، (١٦٠/٨)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم ١٦٨٨، (١٣١٥/٣) واللفظ له.

وثبوته عليها، "ومبالغة النبي ﷺ في الزجر عن فعلها"(١). وقع الاحتساب عليها وبلغ أمرها للنبي ﷺ، فقال: «**لتتب هذه المرأة ولتؤدي ما عندها مراراً فلم تفعل**»(٢)، وأمر بإقامة حدّ السرقة عليها، ومع ذلك لم يكن ما يمنع من جبر خاطرها بعد توبتها، تأليفاً لقلبها لما أحلّ الله وتبغيضاً فيما حرّم.

والشاهد في جبر خاطر المخزومية بعد الاحتساب عليها قول عائشة رضي الله عنها: وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ(٣)، وفي رواية: «**أن النبي ﷺ كان بعد ذلك يرحمها ويصلها**»(٤)، وفي حديث عبد الله بن عمرو أنها قالت هل لي من توبة يا رسول الله؟ فقال: «**أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك**»(٥)، قال ابن حجر رحمه الله في فوائد الحديث:" وفيه جواز التوجع لمن أقيم عليه الحد بعد إقامته عليه وقد حكى ابن الكلبي في قصة أم عمرو بنت سفيان أن امرأة أسيد بن حضير أوتها بعد أن قُطعت وصنعت لها طعاماً، وأن أسيداً ذكر ذلك للنبي

---

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ١٢: ٩٦.

(٢) أخرجه أبو عوانة، في مسنده، رقم ٦٢٤٤، (١١٩/٤)، والنسائي في سننه، رقم ٤٨٩٠، (٧١/٨)، قال المحقق الألباني-رحمه الله-: صحيح. الألباني، "صحيح سنن النسائي"، ٨: ٧١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه، رقم ٨١٤٧، (٤٢١/٤)، وقال: صحيح. ينظر: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٤: ٤٢١.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم ٦٦٥٧، (٢٣٨/١١)، وإسناده ضعيف. ينظر: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد". تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ١١: ٢٣٨.

ﷺ كالمنكر على امرأته، فقال: «**رحمتها رحمها الله**»(١).

وفي هذه القيم والمعاني جبر للخواطر بعد الاحتساب، وتحقيق لمبدأ الرحمة والشفقة، واحتواء للمحتسب عليه حتى يكون أعون له في الثبات والتوبة، كما جاء في قول عائشة رضي الله عنها في آخر الحديث: «**فحسنت توبتها بعدُ، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ**»(٢)، بل إن تحقيق قيمة جبر الخواطر في الاحتساب الشرعي يحقق التوازن النفسي للمحتسب عليه والقبول على المستوى المجتمعي؛ بدليل قول عائشة رضي الله عنها: " وتزوجت"، وفي رواية:" فنكحت تلك المرأة رجلاً من بني سليم وتابت وكانت حسنة التلبس"(٣).

ب- **جبر خاطر الصعب بن جثّامة رضي الله عنه بتعليل ردّ هديته وبيان السبب الباعث على ذلك:**

عن الصعب بن جثامة الليثي، عن النبي ﷺ أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشيًّا وهو بالأبواء(٤) أو بودان(١)، فرده رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحدود، باب الذي يستعير المتاع ثم يجحده، رقم ١٨٨٣٤، (١٠/٢٠٤)، وينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١٢: ٩٦.

(٢) سبق تخريجه، ص٢٣.

(٣) أخرجه أبو عوانه في مسنده، رقم ٦٢٩٣، (٤/١١٨)؛ والطحاوي، في مشكل الآثار، رقم ٢٣٠٤، (٦/٧٠)، قال المحقق الأرناؤوط -رحمه الله-: إسناده صحيح. ينظر: أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، "مشكل الآثار". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ٦: ٧٠.

(٤) الأبواء: موضع بين مكة والمدينة، قيل سميت بذلك لما فيها من الوباء، وهذا لا يستقيم فلو كان كذلك لقيل: الأوباء، والصحيح لتبوء السيول بها، وهو الموضع الذي دفنت فيه أم رسول الله ﷺ آمنة بنت وهب. ينظر: الحموي، "معجم البلدان"، ١: ٨٠؛ وابن خلدون، =

في وجهي قال: « **إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**»(٢).

وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على جبر الخواطر مع بيان الحكم الشرعي لأكل المحرم من لحم الصيد، فقد احتسب النبي ﷺ بالامتناع لتناول المحرم من لحم الصيد، مع بيان السبب الباعث له لما رأى تأذّي الصعب رضي الله عنه من ردّ هديته، فقد تغيّر وجهه، فجبر خاطره بالتسلية والاعتذار والتعليل للردّ(٣)، قال ابن بطّال رحمه الله: "وفيه الاعتذار إلى الصديق، وإذهاب ما يخشى أن يقع بنفسه من الوحشة وسوء الظن"(٤)، وقال النووي رحمه الله:"وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدي تطييباً لقلبه"(٥).

ج- جبر خاطر الأعرابي الذي بال في المسجد بعد إنكار فعله وأمره بالمعروف:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ. إذ جاء

=

"ديوان المبتدأ والخبر"، ٢: ٤٢٤.

(١) ودّان: موضع بين الأبواء والجحفة والأبواء وودان متقاربان بنحو ستة أميال، وقيل ثمانية، وهي قرية جامعة من نواحي الفرع. ينظر: الحموي، "معجم البلدان"، ٥: ٣٦٥، وابن خلدون، "ديوان المبتدأ والخبر"، ٢: ٤٢٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل، رقم ١٨٢٥، (١٣/٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم ١١٩٣، (٨٥٠/٢).

(٣) ينظر: سليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، (ط١، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ٢:٢٤٨.

(٤) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٤: ٤٨٩.

(٥) النووي، "شرح مسلم"، ٨: ١٠٧.

أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه(١)، قال رسول الله ﷺ: «**لا تزرموه دعوه**» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «**إنّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن**» أو كما قال رسول الله ﷺ قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه(٢).

ولا يخفى قدر المساجد في الإسلام من حيث التعظيم والتوقير، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة:١٨].

قال السعدي رحمه الله:"فلا أعظم إيماناً ممن سعى في عمارة المساجد بالعمارة الحسية والمعنوية"(٣)، وأمر الله برفع شأن المساجد كونها محل الذكر والتعبد، كما قال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [النور:٣٦]، وهذا أمر بالرفع والتوقير والتكريم(٤)، وهذا ما استقر عليه العلم والعمل لدى أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ما دعاهم إلى الإنكار على الأعرابي الذي بال في ناحية المسجد.

وتظهر دلالة جبر الخواطر في الاحتساب في هذا الموضع من خلال نهي النبي

---

(١) مه مه: أي اكفف عن هذا العمل. ينظر: محمد يعقوب الفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، (ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ١٢٥٣.

(٢) فشنه: أي فرق الماء عليه. ينظر: المرجع السابق، ١٢١٠. والحديث أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم ٢٨٥، (١/٢٣٦).

(٣) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ٦٣.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ٦٣.

ﷺ عن نهر الصحابة له، وأمرهم بالصبر عليه حتى ينتهي من قضاء حاجته، دفعاً لأعظم المضرتين بأخفّهما(١)، ثم أمره بالمعروف ونهاه عن المنكر بما يدل على الاحتواء وكسب القلب، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:"وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه مايلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه، وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه"(٢).

د- **جبر خاطر أبي جهم ﷺ بطلب بدل عن هديته التي أشغلت النبي ﷺ في صلاته:**

عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميصة(٣) لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية(٤) أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي**» وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال النبي ﷺ: «**كنت أنظر إلى علمها، وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني**»(٥)، وفي رواية: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية، لها عَلَم، فشهد فيها

---

(١) إذ قطع البول فيه ضرر، وإقامته من محله فيه تعدد محل النجاسة في البقعة والثوب والبدن. ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام". (إسطنبول، دار الحديث)، ١: ٣٥.

(٢) ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ٣٢٥.

(٣) الخميصة: كساء رفيع يلبسه أشراف العرب، وقد يكون له علم، وقد لا يكون، وقد يكون أبيض وأحمر وأسود وأصفر. ينظر: ابن الجوزي، "غريب الحديث"، ١: ٣٠٨؛ ابن رجب، "وفتح الباري"، ٢: ٤٢١.

(٤) الانبجاني: كساء غليظ بغير عَلَم. ينظر: ابن رجب، "فتح الباري"، ٢: ٤٢١.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم ٣٧٣، (٨٤/١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم ٥٥٦، (٣٩١/١).

الصلاة، فلما انصرف قال: «**ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني**»(١).

ففي هذا الحديث أنكر النبي ﷺ ما يلهي المصلي في صلاته ويشغله عن حضور قلبه المأمور به شرعاً؛ كما قال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ**﴾[المؤمنون:١-٢]، فخشي على نفسه الفتنة والانشغال، ومع ذلك لم يكن ليكسر خاطر المهدي بردّ هديته، لما في ذلك من كسر قلبه وعدم قبول ما قدّمه للنبي ﷺ، فطلب كساءه عوضاً عمّا أشغل قلبه وفكره وسبّب له فتنة في صلاته، وقد أكّد العلماء معنى جبر الخواطر بعد بيان السبب الشرعي الباعث له في رد تلك الهدية، فقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:" وقد يمكن أن يكون إعلامه بما نابه في الخميصة عند ردها إلى أبي جهم لتطيب نفسه وقد ذهب عنه ما لا يكاد ينفك منه من رُدّت هديته عليه...وأما قوله: «**وأتوني بأنبجانية له**» أو "بأنبجانية" على الرواية في ذلك – ففيه دليل على أن من ردت عليه هديته يشق ذلك عليه فلذلك آنسه رسول الله بأن أخذ منه كساءً آخر لا عَلَم فيه؛ ليعلم أنه لم يردّ عليه هديته استخفافاً به ولا قلى له ولا كراهية لكسبه والله أعلم"(٢). وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "فردّها إليه، وطلب منه عوضا عنها كساءً له غليظاً؛ تطييباً لقلبه، حتى لا يحصل له انكسار برد هديته عليه، ولذلك أعلمه بسبب الرد"(٣).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم ٦٧، (٩٧/١)، وأحمد في مسنده، رقم ٢٥٤٤٥، (٢٨٧/٤٢)، قال الأرنؤوط: حديث صحيح وإسناده حسن. (٢٨٧/٤٢).

(٢) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ١: ٥٣٢.

(٣) ابن رجب، "فتح الباري"، ٢: ٤٢٢.

هـ- **جبر خاطر أبي بكرة ﷺ بالدعاء له بعد الاحتساب عليه:**

عن أبي بكرة ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»(١).

وفي هذا الحديث النهي عن الإسراع إلى الصلاة لإدراك الركعة، ولذلك شواهد كثيرة في السنة النبوية، والشاهد في هذا النص هو النهي عن الإسراع للصلاة؛ لإذهابه الخشوع والطمأنينة، مع الدعاء له بزيادة الحرص والمواظبة على الجماعة وابتغاء الأجر والثواب، فوقع ذلك موقع التحفيز والتشجيع للمواظبة على الجماعة وإدراك فضلها، فصوب فعله عموماً في الحرص، وخطّأ إسراعه وركوعه دون الصف ثم المشي راكعاً إلى الصّف(٢).

إنّ هذه الشواهد والنصوص من الكتاب والسنة تؤكد هذه القيمة العظيمة، وتجعلها حاضرة لدى المحتسبين؛ لتكون حاضنة للمجتمع المسلم الذي تميّز عن غيره بالمودّة والألفة والتعاطف والتراحم.

المطلب الثاني: آثار جبر الخواطر في الاحتساب على المحتسب عليه

والمقصود بآثار جبر الخواطر في الاحتساب على المحتسب عليه: ما ينتج عن تفعيل هذه القيمة على مرتكب المنكر والمأمور بالعرف، وما يترتب عليها من المثل التي هي من مقاصد الدين.

ومن هذه الآثار ما يلي:

❁أولاً: الآثار الدينية:

أ- **تأليف قلب المحتسب عليه:** تحقيقاً لمقاصد التشريع، ينبغي أن يكون تحقيق هذا الأثر حاضراً لدى المحتسب في احتسابه الشرعي، وقيمة جبر الخواطر مما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا ركع دون الصف، رقم ٧٨٣، (١/١٥٦).

(٢) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٢: ٢٦٨.

يحقق ذلك في نتائج الاحتساب، ومن خلال التأمل في النصوص الشرعية التي وردت في هذا البحث يتبيّن الهدي الشرعي في الاحتساب والإنكار في عدد من المواقف مع استحضار تأليف القلوب وتوحيد الصفوف، كقصة الأعرابي الذي بال في المسجد، وقصة الغامدية التي زنت، وقصة شارب الخمر..- أجمعين- وغيرها من المواقف الاحتسابية التي يتجلى فيها تحقق هذا الأثر العظيم، لأن تأليف القلوب وجمعها مقصد شرعي، كما قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٣].

ب- **الإعانة على ثبات المحتسب عليه على الدين:** قيمة جبر الخواطر في الاحتساب مما يعين على ثبات المحتسب عليهم على دينهم، والتزامهم الشريعة في أوامرها ونواهيها، إذ الوقوع في المنكر والخطيئة من طبيعة البشر التي لا ينفكون عنها، فيكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع استصحاب هذه القيمة الكريمة محققاً للثبات والالتزام بالسنة، وعوناً للمحتسب عليه للتخلي عن الذنوب والمعاصي، قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [آل عمران:١٥٩].

ج- **تعظيم شعيرة الحسبة:** تعزيز هذه القيمة يجعل شعيرة الاحتساب معظمة لدى المحتسبين والمحتسب عليهم وفق مرادها الشرعي في إصلاح المجتمع المسلم وسلامته من فتن الشبهات والشهوات، وأن يكون الدين كله لله، ويزول الفهم المغلوط في معاني الاحتساب ومقاصده، أو وصفه بالسلطوية وتقييد الحريات وكبح الشهوات ومنافرة المجتمع، وأن مصلحة المجتمع قائمة بالتعاون والتناصر على جلب المنافع ودفع

المضار(١).

❁ثانياً: الآثار الأخلاقية والنفسية:

أ- إثراء مبدأ الرحمة بين المؤمنين: قيمة جبر الخواطر في الاحتساب تحقق مبدأ الرحمة بين المؤمنين، ووقوع المحتسَب عليه في المعاصي والمنكرات – الصغائر والكبائر- لا يسلبه مسمى الإيمان(٢)، والرحمة بين المؤمنين دافعة لتطييب خواطرهم، وجبر قلوبهم

ب- المنكسرة بالمنكر، ورسالة النبي ﷺ قائمة عليها، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:١٠٧]، وكما جاء في قصة المخزومية التي أقيم عليها حدّ السرقة لما أوتها زوجة أسيد بن حضير رضي الله عنها، فلمّا أخبر ﷺ عن ذلك قال: «**رحِمتها رحمها الله**»(٣).

ج- احتواء المجتمع للمحتسب عليه وقبوله: جبر الخواطر في الاحتساب الشرعي له أثر في احتواء المحتسب عليه وقبوله المجتمعي، فالإنسان مدني بطبعه واجتماعه الإنساني من ضرورات الحياة، في المآكل والمشارب والصنائع والأقوات.(٤)، فلا يمكن الإقصاء في العمل الاحتسابي، بل يجب استحضار هذه الإرشادات المعنوية في التعامل مع المخالف وفق الهدي النبوي، لذا دعا ﷺ ولي المرأة الغامدية التي زنت

(١) ينظر: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، "الحسبة" (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية) ٧.

(٢) ينظر: محمد بن علاء الدين بن أبي العز الحنفي، "شرح الطحاوية"، تحقيق شعيب الأرناؤوط ود. عبدالله التركي، (ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ)، ٣٢١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: ابن خلدون، "ديوان المبتدأ والخبر"، ١: ٥٥.

فقال «**أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها**»(١)، وقد بيّن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أن سبب دعوته للإحسان إليها وقايةً لها من أذى المجتمع، وسماع ما يؤذيها(٢).

د- الاستقرار النفسي: يحقق جبر الخواطر في الاحتساب استقرارًا نفسيًا على المحتسب عليه، ويجعله في عزاء لانكسار نفسه لظهور المنكر الذي قارفه وأمره بالمعروف الواجب، لذا استحب العلماء توجع المحتسب للمحتسب عليه(٣)، لذا استقرت حالة المرأة المخزومية التي وقعت في منكر السرقة بعد احتوائها بقيمة جبر الخواطر، وذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أنها تزوجت وكانت حسنة التلبس"(٤).

هذه بعض الآثار الشرعية والأخلاقية لقيمة جبر الخواطر في الاحتساب الشرعي، وهي داعية لامتثال هذه القيمة الكريمة، والعمل بها؛ اقتداءً بسنة سيد المرسلين ﷺ، وبُعداً عن تحقيق الأمر والنهي المجرّد عن مآلات الدعوة والاحتساب، ومقاصد الإسلام العظيمة التي يكمّل بعضها بعضاً ولا تنفك أجزائها عن كلياتها.

الخاتمة

أحمد ربي وأشكره وأثني عليه وأتوب إليه وأستغفره، وفي ختام هذا البحث الذي تناولت فيه قيمةً عظيمةً من قيم الإسلام؛ وهي: (قيمة جبر الخواطر)، في شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام؛ وهي: (الاحتساب الشرعي)، أصل إلى نتائج هذا البحث وأبرز توصياته وفق الآتي:

---

(١) سق تخريجه.

(٢) ينظر: النووي، "شرح مسلم"، ١١: ٢٠٥.

(٣) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١٢: ٩٦.

(٤) سبق تخريجه.

❁أولاً: النتائج:

١) الاحتساب ليس أمراً أو نهياً مجرداً، بل يستحضر معه القيم التي تحقق مقاصد الدين وتبين محاسنه، ومنها: قيمة جبر الخواطر وتطييب القلوب.

٢) الانفعالات النفسية تجاه ارتكاب المنكرات أو ترك المعروفات ينبغي أن لا تنحاز للمواقف الشخصية من المحتسِب للمحتَسب عليه، فما كان لله فينبغي أن يكون وفق مراده الشرعي.

٣) إثراء المحتسبين علميًّا وربطهم بنصوص الكتاب والسنة يجعل المعاني الشرعية مرتبطة ببعضها مشتملة على كليات الدين وجزئياته، وأصوله وفروعه، وشريعته وأخلاقه.

٤) لا تنافي بين جبر الخواطر في الاحتساب وصريح الأمر والنهي، ولو كان مشتملاً على الغضب والزجر وترتب عليه إقامة الحدود الشرعية، كما ورد في النصوص الشرعية في ثنايا البحث.

٥) تحقق دراسة هذه القيمة معنى الكرامة الإنسانية للمسلم، وحفظ حقوقه وصيانة واجباته، وتقطع في المقابل سبل التحيز تجاه المحتَسب عليه وأساليب التعيير وطرق التشهير التي تتنافى مع الهدي الشرعي وفق الدراسة، وتحقق له الأمن النفسي والقبول المجتمعي.

❁ثانياً: التوصيات:

١) يوصي الباحث بدراسة عدد من الجوانب الأخلاقية والقيم الإنسانية الإسلامية المرتبطة بالاحتساب، كالستر، وحسن العهد، ونبذ التعصب، وأحكام التشهير، وحدود التعزير، ودراسة جبر الخواطر في الأنظمة المعاصرة بالمملكة العربية السعودية.

٢) ربط المحتسبين بمقاصد الدين وإثراء محاسنه لتحقيق التوافق الشرعي والقبول المجتمعي الذي يدفع المنكر بالتي هي أحسن.

٣) يوصي الباحث بدراسة الفروق الفردية والمجتمعية لدى المحتسب عليهم، والتفريق بين المخالفين من حيث مكوناتهم الإيمانية والمعرفية والمعيشية، ودراسة أثر العادات والتقاليد في الاحتساب الشرعي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أ- الكتب:

ابن أبي العز، محمد بن علاء. "شرح الطحاوية". تحقيق شعيب الأرناؤوط ود. عبد الله التركي، (ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات. "النهاية غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، (بيروت: ١٤٠٦هـ).

الإسفراييني، يعقوب بن إسحاق. "مسند أبي عوانة". تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن النسائي". (ط١، الرياض: دار المعارف، ١٤٠٨هـ).

الإمام مالك، مالك بن أنس. "موطأ مالك". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري". (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢١هـ).

ابن بطال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". تحقيق ياسر إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "غريب الحديث". تحقيق عبد المعطي أمين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبد الرحمن المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).

الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ).

الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "تخريج سير أعلام النبلاء". تحقيق حسين أسد وآخرون، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

الرازي، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

الشيباني، أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد". تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، الهند، المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "سبل السلام". (إسطنبول، دار الحديث).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

الطحاوي، أحمد بن محمد. "مشكل الآثار". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار". تحقيق سالم محمد عطا، محمد

علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

الفارابي، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم لملايين، ١٤٠٧هـ).

القاري، علي بن سلطان. "مرقاة المفاتيح". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤).

القزويني، أحمد بن فارس. "مجمل اللغة". تحقيق زهير أحمد سلطان، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ).

القسطلاني، أحمد بن محمد. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "التفسير القيم". تحقيق إبراهيم رمضان، (ط١، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤١٠هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي محمد السلامة، (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "الأحكام السلطانية". (القاهرة: دار الحديث).

مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون. "المعجم الوسيط". (القاهرة: دار الدعوة).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الصغرى". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

النووي، يحيى بن شرف. " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢).

النووي، يحيى بن شرف. "الأذكار". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ).

الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي).

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط٢، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤هـ).

bibliography

A-al-Kutub

Ibn Abī al-‘Izz, Muḥammad ibn ‘Alā’ al-Dīn. "sharḥ al-Ṭaḥāwīyah". Investigated by Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ Wad. ‘Abd Allāh al-Turkī, (10 ṭh, edition. Beirut: Mu’assasatur-Risālah, 1417h).

Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Sa‘ādāt "al-nihāyah Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar". Investigated by Ṭāhir al-Zāwī wa-Maḥmūd al-Ṭanāḥī, (edition Beirut.: 1406h).

al’sfrānyyny, Abī ‘Awānah Ya‘qūb ibn Isḥāq."Musnad Abī ‘Awānah". Investigated by Ayman ibn ‘Ārif al-Dimashqī, (1 th, edition. Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1419H).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Ṣaḥīḥ Sunan al-nisā’ī". (1th, edition. al-Riyāḍ: Dār al-Ma‘ārif, 1408h).

al-Imām Mālik, Mālik ibn Anas. "Muwaṭṭa’ Mālik". Investigated by Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (edition. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1406h).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. "al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh al-ma‘rūf bi-Ṣaḥīḥ al-Bukhārī ". (1th, Dār Ṭawq al-najāh, 1421h).

Ibn Baṭṭāl, ‘Alī ibn Khalaf. "sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigated by Yāsir Ibrāhīm, (2th, edition. al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1423h).

Ibn al-Jawzī, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī. "Gharīb al-ḥadīth". Investigated by ‘Abd al-Mu‘ṭī Amīn, (1th, edition. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1405).

al-Jawzī, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī. "Zād al-Musayyar fī ‘ilm al-tafsīr". Investigated by ‘Abd al-Raḥmān al-Mahdī, (1th, edition. Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1422H).

al-Ḥākim, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. "al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn". Investigated by Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, (1th, edition. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī. "Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-

Bukhārī". Investigated by Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, (edition. Beirut: Dār al-Maʻrifah, 1399h).

al-Ḥamawī, Yāqūt ibn ʻAbd Allāh. "Muʻjam al-buldān". (2th, edition. Beirut: Dār Ṣādir, 1995m).

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Siyar Aʻlām al-nubalā'". Investigated by Shuʻayb al-Arnā'ūṭ, (3th, edition. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1406h).

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. "takhrīj Siyar Aʻlām al-nubalā'". Investigated by Ḥusayn Asad wa-ākharūn, (3th, edition. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1405h).

al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris "Maqāyīs al-lughah". Investigated by ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, (Dār al-Fikr, 1399h).

al-Saʻdī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir. "Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān". Investigated by ʻAbd al-Raḥmān ibn Muʻallā, (1th, edition. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1420h).

al-Shaybānī, Aḥmad ibn Ḥanbal. "Musnad al-Imām Aḥmad". Investigated by Shuʻayb al-Arnā'ūṭ wa-ākharūn, (1th, edition. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1421h).

al-Ṣanʻānī, ʻAbd al-Razzāq ibn Hammām "al-muṣannaf". Investigated by Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʻẓamī, (2th, edition. al-Hind; al-Majlis al-ʻIlmī, 1403h).

al-Ṣanʻānī, Muḥammad ibn Ismāʻīl. "Subul al-Salām". (edition. Isṭanbūl; Dār al-ḥadīth).

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. "Jāmiʻ al-Bayān". Investigated by Aḥmad Muḥammad Shākir, (1th, edition. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1420h).

al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad. "mushkil al-Āthār". Investigated by Shuʻayb al-Arnā'ūṭ, (1th, edition. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1415h).

Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar. "radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār". (2th, edition. Beirut: Dār al-Fikr, 1412h).

Ibn ʻAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh. "alāstdhkār". Investigated by Sālim Muḥammad ʻAṭā, Muḥammad ʻAlī Muʻawwaḍ, (1th, edition. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1421h).

al-Fārābī, Ismāʻīl ibn Ḥammād. "al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-

ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah". Investigated by Aḥmad ‘bdālghfwr ‘Aṭṭār, (4th, edition. Beirut: Dār al-‘Ilm lmlāyyn, 1407h).

al-Qārī, ‘Alī ibn Sulṭān. "Mirqāt al-mafātīḥ". (1th, edition. Beirut: Dār al-Fikr, 1422H).

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān". Investigated by: Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, (2th, edition. al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384).

al-Qazwīnī, Aḥmad ibn Fāris. "Mujmal al-lughah". Investigated by Zuhayr Aḥmad Sulṭān, (2th, edition. Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1406h).

al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad. "Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī", Investigated by Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (7th, edition. Miṣr: al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, 1323h).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. "al-tafsīr al-Qayyim". Investigated by Ibrāhīm Ramaḍān, (1th, edition. Beirut: Dār wa-Maktabat al-Hilāl, 1410h).

Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar. "tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm". Investigated by Sāmī Muḥammad al-Salāmah, (2th, edition. al-Riyāḍ: Dār Ṭaybah, 1420h).

al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad. "al-aḥkām al-sulṭānīyah". (edition. al-Qāhirah: Dār al-ḥadīth).

Muṣṭafá, Ibrāhīm and others. "al-Mu‘jam al-Wasīṭ". (edition. al-Qāhirah : Dār al-Da‘wah).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-‘Arab". (3th, edition. Beirut: Dār Ṣādir, 1414h).

al-nisā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb. "al-sunan al-ṣughrá". Investigated by ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, (2th, edition. Ḥalab: Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah, 1406h).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. "al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj". (2th, edition. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1392).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. "al-Adhkār". (edition. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1414h).

al-Haythamī, Nūr al-Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr. "Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id". Investigated by Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, (edition. al-Qāhirah: Maktabat al-Qudsī).

Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah. "al-Mawsūʻah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah". (2th, edition. al-Kuwayt: Dār al-Salāsil, 1404h).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Halal Certification Sharia Foundation and Regulatory Requirement** Prof. Mohammad bin Sanad Al Shamani	11
2-	**Do not ask me unnecessarily about the details of the things which I do not mention to you. Verily, the people before you were doomed because they were used to putting many questions to their Prophets and had differences about their Prophets. Refrain from what I forbid you and do what I command you to the best of your ability and capacity** Dr. Khawla bint Abdul Rahman Al-Khamis	53
3-	**Revealing the Secrets Contained in Al-Burhān of Al-Juwaynī (d. 478 AH)** Dr. Hatem bin Abdullah bin Jalawy Almutayri	103
4-	**The Terms: "Al-Ḥaythiyyah, Al-Iṭlāqiyyah, Al-Ta'līliyyah, and Al-Taqyīdiyyah" According To Al-'Aṭṭār (d. 1250 AH) in His Annotation on the Commentary of Al-Maḥallī on" Jam' 'Al-Jawāmi** **- An Inductive Analytical Study -** Dr. Thamer bin Abdurrahman bin Omar Nassief	131
5-	**The Impact of Artificial Intelligence on the Development of ECommerce** **- An Analytical Study in Light of the Saudi Law -** Prof. Ibrahim bin Salem Al-Hubayshi Al-Juhani	185
6-	**Economic Rationality and Its Role in Enhancing Consumer Behavior from the Perspective of Islamic Economics** Dr. Waleed bin Mohammed bin Ahmed Asiri	253
7-	**The Value of Consoling Hearts in Islamic Legal Reasoning** **- A Fundamental and Analytical Study -** Dr. Mohammed Abdullah Mohammed AlAbdulkarim	307
8-	**The stabbings of orientalists in the systems of Islamic civilization and their refutation** Dr. Arwa bint Muhammad Al-uqla	355

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Abdul Hadi bin Abdullah Hamito
Professor of Qiraa'aat at Mohammed VI Institute for Quranic Recitations, in Morocco

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

Correspondence :

Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

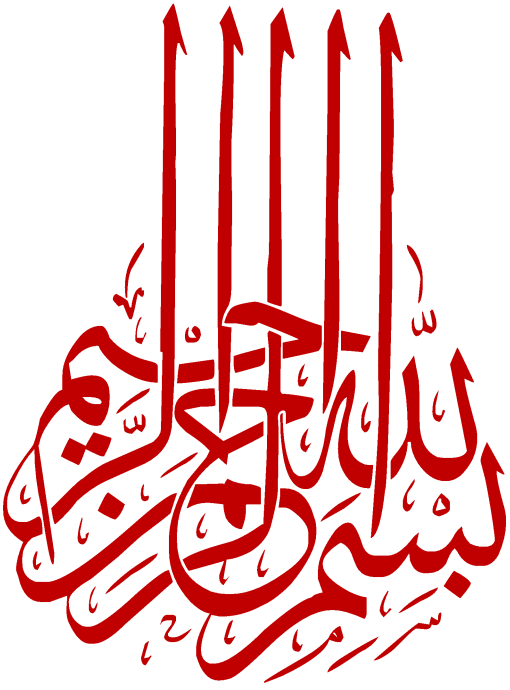
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

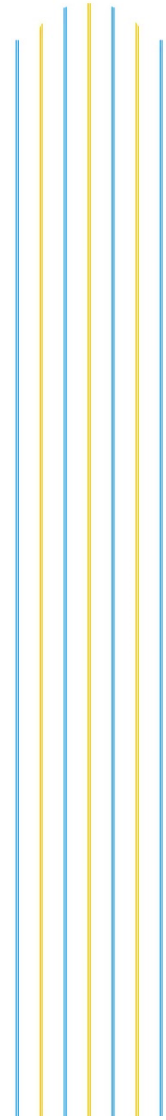

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (215) - Volume (3) - Year (59) - December 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (215) - Volume (3) - Year (59) - December 2025